



قرار لجنة الانتخابات الرئاسية
رقم (1) لسنة 2012
بتعديل قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم
(1) لسنة 2005 بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها

لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 30 من مارس
سنة 2011 ؛
وعلى القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛
وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم 1 لسنة 2005؛
وبعد موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المعقودة في 18 من
فبراير سنة 2012 .

قررت

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد 1، و3 (فقرة ثانية)، و7، و17، و19، و21،
و22، و23، و24 (فقرة أولى)، و25، و37 (فقرة ثالثة) و41 من قرار لجنة
الانتخابات الرئاسية (1) لسنة 2005 بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها
النصوص الآتية :

مادة 1 :

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة
قرين كل منها :

(أ) اللجنة : لجنة الانتخابات الرئاسية .

- (ب) الرئيس : رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية .
(ج) الأعضاء : أعضاء لجنة الانتخابات الرئاسية .
(د) الأمانة العامة : أمانة لجنة الانتخابات الرئاسية .

مادة 3 (الفقرة الثانية) :

ويكون انعقاد اللجنة صحيحًا بحضور أربعة من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس ، وتصدر قراراتها بأغلبية لا تقل عن ثلاثة من أعضائها .

مادة 7:

تختص اللجنة بكافة الاختصاصات الواردة بالمادتين 27 و28 من الإعلان الدستوري الصادر في 30 من مارس سنة 2011 وبالقانون رقم 174 لسنة 2005 المنظم للانتخابات الرئاسية وبهذه اللائحة ، وعلى الأخص بما يلي :

- 1- الإشراف على قاعدة بيانات الناخبين والقيود فيها وتعديلها .
- 2- إعلان فتح باب الترشيح لرئاسة الجمهورية .
- 3- وضع الإجراءات اللازمة للتقدم للترشيح لرئاسة الجمهورية والإشراف على تنفيذها .
- 4- تلقي طلبات الترشيح لرئاسة الجمهورية وفحصها والتحقق من توافر الشروط في المتقدمين للترشيح .
- 5- إعداد القائمة النهائية للمرشحين وإعلانها .
- 6- إعلان ميعاد وإجراءات التنازل عن الترشيح .
- 7- تحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها .
- 8- التحقق من تطبيق القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها في القانون رقم 174 لسنة 2005 المشار إليه، ومن تطبيق المساواة بين المرشحين في استخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية المملوكة للدولة لأغراض الدعاية الانتخابية واتخاذ ما تراه من تدابير عند مخالفتها .

- 9- وضع قواعد وإجراءات اقتراع المصريين المقيمين خارج مصر فى انتخابات رئاسة الجمهورية .
 - 10- الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز بمندوبين للجنة من أعضاء الهيئات القضائية .
 - 11- البت فى جميع المسائل التى تعرض عليها من اللجان العامة لانتخاب رئيس الجمهورية .
 - 12- تلقى النتائج المجمعّة للانتخابات ، وتحديد نتيجة الانتخاب وإعلانها .
 - 13- الفصل فى جميع التظلمات والطعون المتعلقة بالانتخاب .
 - 14- الفصل فى جميع المسائل المتعلقة باختصاص اللجنة ، بما فى ذلك تنازع الاختصاص ، وكذلك الاختصاصات الأخرى التى ينص عليها رقم 174 لسنة 2005 المشار إليه .
- ولها أن تضع من القواعد ما تقتضيه ظروف اختصاصاتها وطبيعته .

مادة 17 :

تعلن اللجنة عن فتح باب الترشيح بالنشر فى الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار .

ويجب أن يتضمن الإعلان موعد تلقى الطلبات، على ألا يقل عن سبعة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح، ويوم الانتخاب ويوم الإعادة .

مادة 19 :

يرفق بطلب الترشيح المستندات الآتية :

- 1- النماذج الخاصة بتأييد طالب الترشيح ، أو ترشيح الحزب له على النحو المبين فى هذا القرار .
- 2- أصل شهادة ميلاد طالب الترشيح أو مستخرج رسمى منها .
- 3- صورة بطاقة الرقم القومى .
- 4- صحيفة الحالة الجنائية .

- 5- إقرار من طالب الترشيح بأنه مصرى الجنسية من أبوين مصريين
وبأنه أو أى من والديه لم يحمل جنسية أخرى .
- 6- إقرار من طالب الترشيح أنه غير متزوج من غير مصرى .
- 7- شهادة أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها .
- 8- إقرار الذمة المالية طبقاً لأحكام القانون رقم 62 لسنة 1975 فى شأن
الكسب غير المشروع .

مادة 21 :

يقدم مرشحو الأحزاب السياسية شهادة من أحزابهم بترشيحهم لمنصب
رئيس الجمهورية ، وبتاريخ عضويتهم بالأحزاب المرشحة لهم، ويثبت بالشهادة
تاريخ تأسيس الحزب، وأنه مازال قائماً، وتعتمد تلك الشهادة من لجنة الأحزاب
السياسية .

مادة 22 :

يلتزم مرشحو الأحزاب السياسية بتقديم كتاب من مجلسى الشعب أو
الشورى يذكر فيه عدد النواب المنتخبين للحزب الذى ينتمون إليه فى أى من
المجلسين فى آخر انتخابات نيابية جرت قبل فتح باب الترشيح .

مادة 23 :

يقدم المرشح من غير مرشحي الأحزاب السياسية رفق طلب ترشيحه ما
يفيد تأييده من ثلاثين عضواً من الأعضاء المنتخبين لمجلسى الشعب أو الشورى .
ويكون التأييد من كل عضو منفرداً على النموذج المعد لذلك من لجنة
الانتخابات الرئاسية .

ويتم إثبات صحة توقيع العضو المؤيد على النموذج وبياناته المثبتة فيه،
بغير رسوم، بمعرفة الأمانة العامة لأى من مجلسى الشعب والشورى بحسب
الأحوال .

مادة 24 (الفقرة الأولى) :

يكون تلقى طلبات الترشيح خلال المدة التي تقررها اللجنة على ألا تقل عن سبعة أيام بدءاً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الثامنة مساءً ، عدا اليوم الأخير فيكون الميعاد حتى الثانية ظهراً .

مادة 25 :

يجب أن يتضمن الإعلان أسماء طالبي الترشيح وصفاتهم وأعداد المؤيدين لهم أو الأحزاب التي رشحتهم .

المادة 37 (فقرة ثالثة) :

يلتزم المرشح بأن يودع في حساب حملته الانتخابية ما تلقاه من تبرعات وأمواله التي خصصها للحملة .

مادة 41 :

يبدأ الاقتراع في الساعة الثامنة صباحاً وينتهي في الساعة الثامنة مساءً، وإذا ما تواجد ناخبون بجمعية الانتخاب عند انتهاء الميعاد تحرر اللجنة كشافاً بأسمائهم ويستمر الاقتراع لحين الانتهاء من الإدلاء بأصواتهم .

(المادة الثانية)

يضاف إلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية (1) لسنة 2005 المشار إليه مادة جديدة برقم 23 مكرراً نصها الآتي :

المادة 23 مكرراً :

يجوز أن يقدم المرشح من غير مرشحي الأحزاب السياسية رفق طلب ترشيحه ما يفيد تأييد ثلاثين ألف ناخب، وذلك بمراعاة ما ورد بالمادة (2) من القانون رقم 174 لسنة 2005 .

ويكون التأييد من كل ناخب منفرداً على النموذج المعد لذلك من لجنة الانتخابات الرئاسية .

ويلتزم الناخب المؤيد بالتوقيع على النموذج، ويتم إثبات صحة توقيع الناخب المؤيد على النموذج وبياناته المثبتة فيه ، بغير رسوم، بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق وفقاً للضوابط التى تضعها لجنة الانتخابات الرئاسية .

(المادة الثالثة)

تلغى المادتان رقمى 5، و6 من قرار لجنة الانتخابات الرئاسية (1) لسنة 2005 المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى يوم الثلاثاء 29 من ربيع الأول سنة 1433 هـ .

الموافق 21 من فبراير سنة 2012 م.

رئيس

لجنة الانتخابات الرئاسية

المستشار/

فاروق أحمد سلطان